تطبيق كل شي ومع قدر بوزن للمحمول كماية رطل
حنطة او كيل لم يدخل الظرف فيشترط روية كجالة
او وضعها مالم يطرح العرف ثم تعاير منما ثلها اي قريبة
التماثل عرفا كما هو ظاهر ويأتي ذلك فيما اذا دخل
الظرف في الحساب فيجي مايه مَنٍّ بظرفها الابدان يذكر
جنس الظرف او يقول ماية مما شئت وفي ماية قدح
بن بظرفها الابدان يكون مما لا يختلف عرفا كما
ذكر اما لو قال ماية رطل فالظرف منها لا جنس الدابة
ولا صفتها فلا يشترط معرفتهما في الاجارة للحمل
ان كانت اجارة ذمة لان الغرض مجرد نقل المتاع
الملتزم في الذمة وهو لا يختلف باختلاف الدواب
الا ان يكون في الطريق نحو وحل او يكون المحمول
الذي يشترط في العقد زجاجا بتثليث اوله ونحوه
ما يسرع انكساره كالخزف فيشترط معرفة جنس
الدابة وصفتها كما في الاجارة للركوب مطلقا
لاختلاف الغرض باختلاف في ذلك وانما لم يشترطوا
في المحمول التعرض لسير الدابة مع اختلاف الغرض
به سرعة وابطاء عن القافلة لان المنازل تجمعهم
والعادة تبينها والضعف في الدابة عيب وبحث
الزركشي وجوب تعيينها في التقدير بالزمن
لاختلاف السير باختلاف الدواب فصل

في

في منافع لا يجوز الاستيجار لها ومنافع يخفى الجواز
فيها وما يعتبر فيها لا تصح اجارة مسلم لجهاد
وان قصد اقامة هذا الشعار وصرف عايدته
للاسلام على الاوجه لانه يتعين عليه بحضور
الصف مع وقوعه عن نفسه وبه فارق حل
اخذ الاجرة على نحو تعليم تعين عليه اما
الذمي فيصح لكن عن الامام فقط استيجاره للجهاد
كما يأتي في بابه ولا لفعل عبادة تجب لها اي فيها
نية له او لتعلقها بحيث يتوقف اصل حصولها
عليها فالمراد بالوجوب ما لا بد منه لان القصد
امتحان المكلف لها بكسر نفسه بالامتثال وغيره
لا يقوم مقامه فيه ولا يستحق الاجير شيا وان عمل
طامعا لقولهم كل ما لا يصح الاستيجار له لا اجرة لفاعله
وان عمل طامعا والحقوا بذلك الامامة ولو في نفل
لانه مصل لنفسه فمن اراد اقتدى به وان لم ينو
الامامة وتوقف فضل الجماعة على نيتها فايدة
تختص به فلا يعود على المستاجر منها شي
اما ما لا يجب له نية كالاذان فيصح الاستيجار
عليه والاجرة مقابلة لجميعه مع نحو رعاية الوقف
ودخل في نحو زيارة قبره صلى الله عليه وسلم
للوقوف عنده ومشاهدته فلا يصح الاستيجار